

وعلى الأمر عدد 2223 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003
المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وضبط
مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة مثلما
يلي بيانه :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المندوبيات الجهوية للرياضة والتربية البدنية	المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية

الفصل 2 - تكلف المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية
البدنية في نطاق الولاية خاصة بالمهام التالية :

- تمثيل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على مستوى
الجهوي، وتمارس بهذا العنوان المشمولات ذات الصيغة الإدارية والمالية
والفنية والتربوية في ميدان الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- السهر على تنفيذ البرامج التي تضعها الوزارة في ميادين الشباب
والرياضة والتربية البدنية في الوسط المدرسي والجامعي وفي
المؤسسات الشبابية في الجهة،

- متابعة تنفيذ البرامج والأنشطة الموجهة للشباب بالجهة وذلك
بالتنسيق مع الهياكل الجهوية المختصة،

- تشجيع ومتابعة البرامج الجهوية للاستثمار في ميدان الشباب
والأنشطة البدنية والرياضية،

- متابعة تنفيذ البرامج الفنية لتطوير الرياضة للجميع والأنشطة
الرياضية الموجهة للفئات الخصوصية،

- الإشراف على تنظيم وسير اللقاءات والتظاهرات الرياضية
والتظاهرات الشبابية على المستوى الجهوي وفق توجهات سلطة
الإشراف،

- متابعة تنفيذ جميع المشاريع والإنجازات الخاصة بالبنية الأساسية
في ميادين الشباب والرياضة والتربية البدنية من حيث البرمجة
والتخطيط والإنجاز والصيانة والاستغلال والتعهد،

- العمل على تنمية وتطوير الرياضة المدرسية والجامعية على
النطاق الجهوي،

- العمل على تعميم وتدريس التربية البدنية في المؤسسات التربوية
والتكوين بالجهة،

- العمل على تنمية وتطوير الاختصاصات الرياضية المستهدفة
بالجهة،

- متابعة تجسيم برامج إعداد المنتخبات الجهوية،

أمر عدد 1843 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق
بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر

1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من

64 إلى 70.

- السهر على حسن سير وحدات النهوض بالرياضة بالوسط المدرسي وبمراكز تكوين الشبان وبمراكز الرسكلة والتكوين المستمر لإطارات الشباب،

- وضع الخطط الجهوية الكفيلة بتطوير عمل المؤسسات الشبابية،
- إبداء الرأي في تكوين الجمعيات الرياضية والجمعيات الشبابية بالجهة،

- القيام بجميع المهام التي تكلفها بها وزارة الإشراف،
تباشر المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2223 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي